الأمـم المتحـدة

S/2007/680



Distr.: General
21 November 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على تقريركم المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) (S/2007/568).

وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بمحتوى التقرير، لا سيما الخطوات التي اتخذتموها ''للتصرف الملائم في محفوظات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وممتلكاتها الأخرى بموجب ترتيبات تكفل على وجه الخصوص أن المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار أو المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بوازع من الثقة ستظل خاضعة لرقابة صارمة''، وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧). ويوافق أعضاء مجلس الأمن على الإجراء العام لحفظ تلك الممتلكات، بشكله الوارد في التقرير.

وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفقرة ٣٥ من تقريركم، يقترح الأعضاء الإبقاء على تقييد الوصول إلى المعلومات ''السرية'' مدة ٣٠ عاما، وإلى ''المعلومات السرية جدا'' مدة ٦٠ عاما.

وبعد انقضاء تلك المدة، يقوم الأمين العام كل خمس سنوات باستعراض المعلومات السرية والمعلومات السرية جدا. وفي حالة المعلومات التي قدمتها دولة عضو بوازع الثقة يتشاور الأمين العام مع تلك الدولة العضو. وبعد الاستعراض يوصي الأمين العام، إذا ما استنسب ذلك ووفق إجراء عدم اعتراض، بتر ع طابع السرية عن المعلومات.

ويؤيد أعضاء المجلس أيضا السماح بالاطلاع على المحفوظات في وقت أبكر من ذلك للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أساس دراسة كل حالة على

حدة والنظر في وجاهة أسباها. ويقترح المجلس قيام الأمين العام، بموافقة المجلس، بتعيين لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص مخصصة للنظر في كل حالة والتوصية بمنح أو عدم منح الوصول إلى المعلومات. وتحال توصيات اللجنة إلى المجلس لينظر فيها وفق إجراء عدم اعتراض.

ويوصي أعضاء مجلس الأمن أيضا بأن تحيل الأمانة العامة، بسرعة وبطريقة غير مكلفة، إلى حكومة العراق جميع ممتلكات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بخلاف ما له حساسية تتعلق بالانتشار أو ما هو خاضع لقيود مراقبة الصادرات. ويُتصرف في الممتلكات الحساسة أو الخاضعة لقيود، بشكل مناسب وفي أسرع وقت ممكن بالتشاور مع الدولة أو الكيان الذي باع الممتلكات أو تبرع بها.

ويشير أعضاء مجلس الأمن إلى الطلب الوارد في القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) بأن ينقل الأمين العام إلى حكومة العراق، عن طريق صندوق التنمية للعراق، جميع الاعتمادات غير المربوطة التي لم تُستخدم في دفع فاتوارات غير مسددة أو في تغطية تكاليف متصلة بالحفظ أو بالتصرف في الممتلكات، ويشير المجلس أيضا في هذا الصدد إلى أن الأمم المتحدة نقلت بالفعل ٢٥،١ من ملايين دولارات الولايات المتحدة. وإذا ما تبقى بعد اكتمال المهام المحملة في القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧) جزء من المبلغ غير المربوط البالغ ١٢ مليون دولار، فإن المجلس يحث على نقله إلى صندوق التنمية للعراق بدون تأخير. ويطلب أعضاء المجلس الاطلاع كل ثلاثة أشهر على المستجدات في نفقات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ويرحب أعضاء مجلس الأمن بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة للتصرف الملائم بأسرع ما يمكن في محفوظات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وممتلكاتها الأخرى. ويطلب الأعضاء تقارير شهرية عن المستجدات المتعلقة بإنهاء أعمال اللجنة، بشكل يتوافق مع القرار ١٧٦٢ (٢٠٠٧). ويطلب الأعضاء أيضا الاطلاع على الخطوات التي تنوي الأمانة العامة اتخاذها لتعزيز الأمن المادي للمحفوظات، لا سيما ما يتضمن منها معلومات حساسة تتعلق بالانتشار.

(توقيع) م. مارتي موليانا **ناتاليغاوا**
رئيس مجلس الأمن